يبطل الوقف مثلا على عباد الكنيسة او على
مرمتها تعقبه الشيخ بنا على ما صرح به ابن رشد
ونقله ابن عرفة وجمهور الفقها من انه انما يبطل
على عباد الكنيسة اما على مرمتها او الجرحى
منهم او المرضى فهو صحيح معمول به وفصلوا
في بيان المسئلة المذكورة لان اهل الذمة مخاطبون
بالفروع على المذهب المالكي ومن وافقه وكذلك
ما نص عليه ايمة الحنفية وغيرهم في مسايل العتق
من ان الذي اعتق لوجه الله فالعتق لازم قالوا
ومثل ذلك من اعتق للشيطان او للصنم فهذا
ولو فعل حراما فالعتق صحيح ولا يبطل وقال
الزرقاني ان مفهوم معصية صحة الوقف
على المكروه ولو كان متفقا على كراهته فتعميم
الاطلاق تهور في هذا الموضوع فضلا عن
مخالفته لمسئلتنا كما قدمنا واما الامام ابن حجر
الهيتمي المذكور فهو بنفسه قال في جواب له
ما نصه قد ظهر لي تخريج المولد على اصل ثابت
وهو ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء
فسألهم فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى فيه

موسى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٢٠

موسى ونحن نصومه فقال نحن اولى به منكم فيستفاد
منه فعل الشكر على ما من الله به في يوم معين واي
نعمة افضل من بروز نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وكذلك
البرهان الحلبي قال في روح السير عن الامام ابن حجر
ينبغي تكثير اعمال البر والقربات في المولد واظهار
الفرح والسرور وانشاد مدايحه والاشعار التي
تحرك القلوب لمحبته وقال عدد من العلماء
في حديث السهيلي الذي فيه ان مولانا الرسول عق
عن نفسه بعد ما جاءته النبوة مع ان جده
كان عق عنه في سابع ولادته ولكون العقيقة
لا تعاد مرتين ما نصه ان فيه دلالة اظهار الشكر
على ايجاده رحمة للعالمين وتشريعا لامته
قال السيوطي فيستحب مثل ذلك بفعل الاحتفال
والطعام في المولد المعظم وانشد قول القايل
ولو اننا عملنا كل يوم ... لاحمد مولدا قد كان واجب
اي متأكد وبعد ما نقل الحلواني ما حدث من المنكر اثناء
عند الاجتماع قال رحمه الله ومع هذا فلا يترك عمل
المولد لما يعرض له بل يفعله الناس وينكر على من
تظاهر بمنكر كالجنازة يصلى عليها ولو تبعها
النايحات وذكر الشمس الرملي انه كان يقرأ

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات - شئون المكتبات